P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد ٣٧/ العدد الأول – ٢٠٢٢

Referral and Prosecution Authority before the International Criminal Court According to the 1998 Rome Statute

Assistant Professor Doctor
Nouf Abdullah Al Al-Jasmi
naljasmi@sharjah.ac.ae
University of Sharjah
Collage of Law

Associate Professor Doctor
Zayed Ali Zayed Al Ghawari
zzaid@sharjah.ac.ae
University of Sharjah
Collage of Law

Receipt Date: 20/11/2022, Accepted Date: 27/12/2021, Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.455

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The ICC is a reclining judicial body that punishes ordinary persons for crimes committed and falls within its jurisdiction in accordance with article (5) of the Court's Statute: crimes of extermination, war, aggression, and crimes against humanity. This gives the international community the right as affected by these acts to initiate criminal proceedings to punish the perpetrator. However, this right has not been left so and without regulation, but has been enshrined in the Rome Statute - whether with regard to those who are qualified to exercise this right, or with the restrictions to which it responds, requiring the ICC to exercise its powers to take some previous actions in contact with the Court in connection with the case, the most important of which is to refer the case either through a State party, or not by a party, or through the Security Council - in relation to any situation that threatens peace and international security to the Prosecutor of the Court, and the prosecutor The general investigation after he was authorized by the Pretrial Affairs Department**.**

Keyword:- Referral, Prosecutor, Commencement of investigation, Security Council, National Judiciary, International Courts.

سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي ١٩٩٨م

نوف عبد الله الجسمي
جامعة الشارقة – كلية القانون
naljasmi@sharjah.ac.ae

زايد علي زايد الغواري
جامعة الشارقة – كلية القانون
zzaid@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١١/٢٠ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٧ , تاريخ النشر:٢٠٢٢/٦/١٥.

الملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستلقة تعاقب الأشخاص العاديين عن الجرائم التي ترتكب وتقع ضمن اختصاصها وفقا للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة (١٣) من ذات النظام من هم الاطراف الذين يحق لهم الإحالة إلى المحكمة للنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد وبالتالي تمارس المحكمة اختصاصاتها، عند ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تصنف على أنها جرائم دولية نتيجة لخطورتها وجسامتها-، فإن ذلك يعطي الحق للمجتمع الدولي باعتباره متضررًا من هذه الأفعال في تحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة مرتكبه. إلا أن هذا الحق لم يترك هكذا وبدون تنظيم، وإنما قنن في نظام روما الأساسي -سواءً فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسة هذا الحق، أو بالقيود التي ترد عليه، فيتطلب لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها أن تتخذ بعض الإجراءات السابقة على اتصال المحكمة بالدعوى، وأهم هذه الإجراءات هي إحالة الحالة إما عن طريق دولة طرف، أو غير طرف، أو عن طريق مجلس الأمن -فيما يتعلق بأي حالة تهدد السلم والأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة، وقيام المدعي العام بالتحقيق بعد أن تأذن له دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة

الكلمات المفتاحية :- الإحالة، المدعي العام، الشروع في التحقيق، مجلس الأمن، القضاء الوطني، المحاكم الدولية.

المقدمة

Introduction

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في معرفة طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها كيان دولي معني بحماية الأمن والسلم الدوليين والتصدي للجرائم الدولية التي يعجز فيها القضاء الوطني عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية والبشر في مختلف أقطار العالم، وإثبات أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلاً عن القضاء الوطني وان تم الإحالة إليها من قبل المدعي العام أو الدول الأطراف والغير أطراف ومجلس الأمن وانما يكون اختصاصها تكميلياً للمحاكم الوطنية، وابراز مدى الدور الجوهري الذي تلعبة المحكمة الجنائية الدولية للتصدي للجرائم الواقعة ضمن اختصاصها وهي جرائم الإبادة الجماعية والعدوان والحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم معاقبة ومحاسبة مرتكبيها.

اشكالية الموضوع

عندما تتعدد طرق الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك عدم وضوح أي طريقة أسلم تتم بها الإحالة. بالرغم من أن المشرع بينها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت هذه المحاكمات على أن المجتمع الدولي، في حاجة إلى قانون يحكمه وينظمه، ويدعم أسس الأمن والاستقرار في العالم، ولكنه للإسف لم يجد في هذا النوع من المحاكمات ضالته، وتبين أنها لم تحقق العدالة الجنائية الدولية على الوجه المطلوب، لذلك وجب مناقشة تلك المحاكمات والطرق المؤدية الى تحقيق الهدف المنشود منها.

منهجية البحث

المنهج الأساسي المتبع في الموضوع هو المنهج التحليلي الذي يرصد لنا سلطة المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال معرفة مصادره وآلياته وتحليل النصوص ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في حماية حقوق وحريات الإنسان، كما تم الإستعانة بالمنهج التاريخي الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث الى اربع مباحث رئيسية: خصص المبحث الأول نبذة تاريخية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبه مطلبين رئيسيين يتناول المطلب الأول فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني يشرح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأما المبحث التاني فيتناول سلطات المدعي العا، وبه مطلبين أساسيين: المطلب الأول يناقش سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، والمطلب الثاني حول سلطة إحالة الحالة الى المدعي العام.

وبالنسبة للمبحث الثالث: فموضوعه سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتناول مطلبين أساسيين وهما: المطلب الأول يتحدث عن أثر الإحالة من مجلس الأمن، و المطلب الثاني: أثر الإحالة من مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثالث فيبين: نموذج إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

والمبحث الرابع: فموضوعه الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الدول وبه مطلبين: المطلب الأول: الإحالة عن طريق دولة طرف، والمطلب الثاني: الإحالة عن طريق دولة غير طرف

وينتهي البحث بالخاتمة التي تحتوي على النتائج والتوصيات

تمهيد:

لقد كانت فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يطلق عليها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام ١٩٩٨م، وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل حصري؛ ليشمل كلاً من: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. كما أنه حدد ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، أركان كل جريمة من الجرائم وأنواعها، كما أنه قد حدد بموجب اتفاقيات قد تمت المصادقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، كيفية العلاقة بين المحكمة، والأمم المتحدة، وبين النظام المالي للمحكمة، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وامتيازات المحكمة وحصاناتها.

ولأهمية الدور الذي تلعبه الإجراءات الجنائية، في الموازنة بين حق المجتمع في حماية نفسه من مرتكبي الجرائم، وبين كفالة جميع الحقوق والحريات

بالنسبة للأفراد؛ فقواعد قانون الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق السلطة في العقاب، وتحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه وتكفل حماية المصلحة العامة؛ فالقانون الإجرائي جاء ليضع حدًا لتعسف وحدود السلطات؛ ولذلك فإن القانون جاء ليرسم الحدود بدقة، من أجل إقامة التوازن بين حق السلطة في العقاب عن طريق حصولها على دليل إدانة وبين حق المتهم في التمسك بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وبناءً على أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات وذلك في إطار محاكمة منصفة؛ فهدف القانون هو بلوغ العدالة، ومن أجل ذلك يجب أن تتسم هذه الإجراءات بالمرونة التي لا تؤثر في العدالة الدولية، ولكنها لا تعوق عمل المحكمة -سواءً في التحقيقات، أو المحاكمة، أو الإثبات...الخ من أعمال المحكمة.

ونظرًا لأهمية الإجراءات الجنائية في الموازنة بين حق المجتمع الدولي في حماية نفسه، وبين الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة، ذات اهتمام المجتمع الدولي؛ فقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القواعد الإجرائية ، قواعد الإثبات، إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، وكفلت حقوق وحريات الأفراد الماثلين أمامها. وتقوم المحكمة بعملها وممارسة اختصاصها اذا ما أرتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة حالما تحال اليها من المدعي العام عن طريق دولة طرف أو عن طريق مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، وإذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة ويحق للمدعي العام القيام بمباشرة تحقيقا فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم من تلقاء نفسه.

المبحث الأول
نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية
The first topic
A Brief History of the International Criminal Court

اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي مستقل، بعد ما حل بالعالم في فترتين من الزمن من مآسي يعجز اللسان عن وصفها في الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وقد كانت في نهاية تلك الحروب ميل الى الإرتكان الى إيجاد مبادئ مشتركة تساعد العالم على تخطي تلك الأزمات وتنهي هذه الحقبة وقسوة تلك الحروب، ومحاسبة من تسبب فيها وقادها فتم عقد معاهدة لإنشاء محاكم خاصة

مؤقتة من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وقد أنشأت محاكم نورنبيرج مباشرة بعد الحرب العلمية الأولى، وعقد أيضا معاهدة لندن التي بموجبها تم تشكيل محكمتين عسكريتين في طوكيو ونورمبورج، لمحاكمة المتهمين في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام. وكذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ولقد أكدت هذه المحاكمات على أن المجتمع الدولي ، في حاجة إلى قانون يحكمه وينظمه، ويدعم أسس الأمن والاستقرار في العال . لذلك فكر المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يطلق عليها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام ١٩٩٨.

المطلب الأول
فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

The first requirement
The idea of establishing the International Criminal Court

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل حصري؛ وهي تشمل: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. وبيّن أركان كل جريمة من الجرائم وأنواعها، وقد حصر وفق اتفاقيات تمت المصادقة عليها من قبل الدول الأطراف، كيفية العلاقة بين المحكمة، والأمم المتحدة، وبين النظام المالي للمحكمة، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وامتيازات المحكمة وحصاناتها.

ولأهمية الدور الذي تلعبه الإجراءات الجنائية، في الموازنة بين حق المجتمع في حماية نفسه من مرتكبي الجرائم، وبين كفالة جميع الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد؛ فقواعد قانون الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق السلطة في العقاب، وتحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه وتكفل حماية المصلحة العامة؛ فالقانون الإجرائي جاء ليضع حدًا لتعسف وحدود السلطات؛ ولذلك فإن القانون جاء ليرسم الحدود بدقة، من أجل إقامة التوازن بين حق السلطة في العقاب عن طريق حصولها على دليل إدانة وبين حق المتهم في التمسك بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وبناءً على أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات وذلك في إطار محاكمة منصفة؛ فهدف القانون هو بلوغ العدالة،

ومن أجل ذلك يجب أن تتسم هذه الإجراءات بالمرونة التي لا تؤثر في العدالة الدولية، ولكنها لا تعوق عمل المحكمة -سواءً في التحقيقات، أو المحاكمة-، أو الإثبات...الخ من أعمال المحكمة

ولذلك أعتبر اليوم السابع عشر من يونيو عام ١٩٩٨م يوما مشهودا وهو تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وهى: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

المطلب الثاني
الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
The second requirement
Referral to the International Criminal Court

تعتبر الإحالة هي أحد الأمور الأساسية للنظر في أي دعوى ترفع أمام المحاكم وبالاخص المحاكم الدولية، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٣ و ١٤[١] نجد أن النظام حدد فقط من يحق له الإحالة دون تحديد المقصود بهذا المصطلح الأمر الذي يقودنا إلى الرجوع للفواعد العامة لتحديد مفهوم الإحالة.

نرى وفقاً للتعريف اللغوي لكلمة إحالة هي رفع القضية إلى الجهة الأعلى للنظر فيها وهي الجهة المختصة بنظر الدعوى سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي للإحالة: عرفها الدكتور شريف بسيوني بأنها الآلية والوسيلة التي ترفع بها الدعوى من صاحب الاختصاص وهو المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

يتضح من التعريف الإصطلاحي أن الدعوى ترفع أم المحكمة عن طريق المدعي العام والذي يقوم بدوره حسب الإختصاص الممنوح له من فحص الأدلة وتقصي الحقائق قبل الشروع بإجراء التحقيق وصولاً إلى إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني
سلطات المدعي العام
The second topic
Public Prosecutor's Powers

للمدعي العام سلطات معينة منها مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وسلطة إحالة الحالة له. ولذلك سيكون المطلب الأول: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، والمطلب الثاني: سلطة إحالة الحالة الى المدعي العام

المطلب الأول
سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه
The first requirement
The power of the Public Prosecutor to initiate investigations on his own

يُعد المدعي العام من أجهزة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم انتخابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتولى هو ونوابه مناصبهم لمدة تسعة سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية حريصة على تقييد سلطات المدعي العام.([3])

ومن المسلم به أنه إذا كانت إحالة الحالة تتم من خلال -دولة طرف، أو من دولة غير طرف، أو من مجلس الأمن؛ فإن هذا لا يخل بحق المدعي العام من مباشرة التحقيق في حالة من تلقاء نفسه دون انتظار الإحالة من أحد ([٤])، ويباشر المدعي العام هذه التحقيقات على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة ١٥)، ويباشر المدعي العام التحقيقات مستندًا على ما يُقدَّم إليه من معلومات، وعليه أن يتأكد من جدِّية هذه المعلومات من الدول ذات الصلة، وله أن يستعين بالشهود .

وفي حالة تأكد المدعي العام من المعلومات وجديتها، يقوم بتقديم طلب كتابي إلى إحدى دوائر المحكمة كي تأذن له بإجراء التحقيق، وفي حالة رفض الطلب يمكن له أن يقدم طلبًا جديدًا يستند فيه إلى أدلة جديدة، وبالتالي فإن المدعي

العام إذا باشر التحقيقات من تلقاء نفسه استنادًا للمادة ١٥ من النظام الأساسي فإن سلطته بالشروع في التحقيق مقيَّدة بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وهذا التقييد يضعف من دور المدعي العام باعتباره جهة مستقلة، أما في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف، أو من مجلس الأمن، فإن الشروع لا يستلزم موافقة الدائرة التمهيدية [5])

وجدير بالذكر أن الإحالة -سواءً التي تتم من دولة طرف، أو من دولة غير طرف، أو من مجلس الأمن-، لا تمثل التزامًا على المدعي العام بضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة، فهي مجرد لفت انتباه للمدعي العام، إلى الوقائع التي تستلزم إجراء التحقيق بشأنها، وفي ضوء ما يسفر عنه التحقيق من أدلة كافية وأسباب معقولة، يمكن للمدعي العام استكمال إجراءات السير فيها وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.

حتى تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها في ممارسة اختصاصاتها حسب المعهود لها عليها أن تتولى بعض الإجراءات، والتي من بينها أن تقوم بإحالة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدولي وتكون الإحالة بأحد الطرق الثلاثه: وهي من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أو من دولة غير طرف ، أو قد يكون عن طريق مجلس الأمن. وتكون بإحالة بطبيعة الحال إلى المدعي العام للمحكمة، والذي بدوره يقوم بما يلزم من التحقيق شريطة أن يتحصل على إذن من دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة، وحتى يتم قبول الدعوى أمام المحكمة لابد من توافر عدة قواعد للمقبولين.

المطلب الثاني
سلطة إحالة الحالة الى المدعي العام
The second requirement
The authority to refer the case to the public prosecutor

قبل أن يمارس المدعي العام اختصاصه بالتحقيق في واقعة معينة محالة اليه عن طريق دولة طرف، او دولية غير طرف، أو عن طريق مجلس الأمن، أو ممارسة المدعي العام التحقيقات تلقائيا بخصوص واقعة معينة لابد من وقوع حالة يدعي فيها بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،[٦]

فلا يمكن للمحكمة توجيه أي اتهام الى فرد بذاته الا بناء على هذه الإجراءات، ولذلك استخدام المحكمة كأداة سياسية يكون من الصعوبة بمكان لمحاكمة أي شخص ويتم تعريف الحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة، ويسري هذا -سواءً كانت إحالة الحالة من دولة طرف أو دولة غير طرف[٧]، أو من مجلس الأمن([٨]).

المبحث الثالث
سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
The third topic
Powers of the Security Council to refer to the International Criminal Court

بالرجوع إلى نظام روما الإساسي في المادة (١٣ / ب) نجد إنها أشارت بصراحة إلى إنعقاد سلطة المحكمة الجنائية الدولية تجاه ما يحال إليها من جرائم من قبل مجلس الأمن[٩]، وبناء على هذه الفقرة سوف نعرض في ثلاث مطالب أثر الإحالة إلى المحكمة وهل ينعقد الإختصاص بمجرد الإحالة من عدمة وكذلك سوف نعرض لحالة واقعية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
أثر الإحالة من مجلس الأمن
The first requirement
Impact of a Security Council referral

بناء على الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه نلاحظ إنها تنص على إلتزام مجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل سلطات حماية الأمن والسلم الدوليين أي أن الأمر يتطلب توافر شروط معينة للإحالة من جانب مجلس الأمن وهي:

أولاً: بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد بأن الجهاز المعني بحماية السلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن دون غيره[١٠]، وعليه وفقاً لهذا الميثاق تكون الإحالة حصرياً من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو جرائم العدوان.

ثانياً: والتساؤل الذي يثير نفسه في هذا الصدد هل ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر دون الحاجة إلى النظر إلى تاريخ الواقعة وتاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، الواقع العملي يثبت إنه لا تطبق أي عقوبة ولا يسري أي قانون قبل إعلانه ونفاذه في الواقع العملي وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقط بنظر الوقاع التي حدثت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ولا ينعقد اختصاصها على الوقائع التي حدثت قبل ذلك[١١].

ثالثاً: وبناء على الفقرة (ب) نستنتج أيضاً أن اختصاص مجلس الأمن ينحصر فقط في الجرائم التي تقتع تحت الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي التي تشمل الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين وجرائم العدوان فقط، ووفقاً لمفهوم المخالف إذا أحال مجلس الأمن أي جريمة أخرى لا تندرج ضمن هذا الفصل فإن إحالته لا تكون صحيحة ولا ترتب أي آثار قانونية.

رابعاً: حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون الجريمة المحال إليها من قبل مجلس الأمن تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة[١٢].

فبعد توافر الشروط المذكورة أعلاه هل يشرع المدعي العام بالتحقيق في الواقعة المحال إليها من مجلس الأمن أم لا وبالرجوع إلى نص المادة (٥٣) من نظام المحكمة نجد إنها تنص على الآتي:

أولا: الشروع في التحقيق

١- يشرع المدعي العام في التحقيق, بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق, ينظر المدعي العام في:-

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧.

ج) ما إذا كان يرى, آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم, أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه, كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك"[١٣].

ثانيا: التأكد من جدية المعلومات المقدمة: وبناء على نص المادة أعلاه نلاحظ أن المدعي العام لا يباشر التحقيق إلا بعد التأكد والتيقن من جدية المعلومات المقدمه وله كذلك أن يرفض نظر الدعوى إذا لم يقتنع بتلك الأدلة، ويفهم من ذلك أن الإحالة من مجلس الأمن لا يعني إلزام المحكمة بنظر الدعاوى المحالة والتي قد تصل في كثير من الأحيان إلى تنبيه من جانب مجلس الأمن إلى وجود جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

أثر الإحالة من مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

The second requirement

Impact of a Security Council referral on the jurisdiction of the International Criminal Court

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية، والذي يمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، حيث اعتبرت المحكمة هذه الجرائم من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي تتمثل حسب اختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وفحوى هذا المبدأ، أن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء الوطني فإذا ثبت عجز الأخير عن محاكمة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الأولى من نظام المحكمة " وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[١٤]، والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني عدم قدرة الدولة في النظر في القضية المرتكبة من قبل أحد رعاياها؟ ، وبالرجوع إلى نظام المحكمة نجد أنها صمتت عن الإجابة عن هذا التساؤل، وفي هذا السياق نعرض ما يلي:

أولاً: وفقاً للمادة (١٨) من نظام المحكمة " ١- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس

سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص"[١٥].

يتبين من نص المادة أعلاه أن إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يسلب حق المحاكم الوطنية في نظر الدعوى إذا ثبت عجزها أو عدم قدرتها على ذلك.

ثانياً: وفقاً للمادة أعلاه في حال أثبتت الدولة قدرتها على التحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم يجوز للمحكمة أن تتنازل عن سلطاتها في التحقيق لينعقد الاختصاص مرة أخرى للمحاكم الوطنية شريطة تقديم تقارير دورية للمحكمة تثبت ما يفيد بمباشرة تلك الدول لإجراءات التحقيق.

ويفهم أيضاً من ذلك أن انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يسلب الاختصاص من المحاكم الوطنية إذا أثبتت جديتها في التحقيق.

ومن الملاحظ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تجعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا أعلي من الاختصاص الوطني؛ لأنه يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي، وهذا يتعارض مع ما قررته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث حددت النطاق الملزم للمعاهدة على أطرافها فقط، كما أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس بالإحالة تعد استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة في مواجهة القضاء الوطني، لأنه يحد من قدرته على مباشرته لاختصاصه القضائي، حيث تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر إلى السلطات الوطنية([١٦]). وهناك رأي في الفقه يرى أن مجلس الأمن في هذا الخصوص يجب أن يكون مقيدًا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك إذا ما رأى المجلس إحالة حالة، أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية، وقدرتها على مسائلة مرتكبي هذه الجرائم؛ فإذا لم يلتزم مجلس الأمن بذلك، فإن للدولة التي لها مصلحة أن تدفع بعدم قبول هذه الإحالة إلى المحكمة، وفقًا للمادة ١٧ من النظام الأساسي. وعليه فإن الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة يمكن الدفع بها -سواءً في حالة الإحالة من قبل إحدى الدول الأعضاء، أومن مجلس الأمن.([17])

ويتمتع مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة ١٢ شهر بالنسبة للحالة التي تمت إحالتها([١٨])-سواءً عن طريق الدولة الطرف أو بمعرفة المدعي العام-، وذلك بناء على طلب، ويتم ذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن وفقًا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد طلب التأجيل وفقًا

للمادة ١٦ من النظام الأساسي([١٩])، ويلاحظ بأن نص المادة ١٦ سالفة الذكر تشكل قيدًا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً وأنها سمحت لمجلس الأمن بطلب تأجيلات متتالية، مما قد يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القضائية للمحكمة، وبالتالي التأثير على جمع الأدلة، وكذلك احتمال هروب المتهمين([٢٠])، إلا إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تسري إلا على الإحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة، ولن تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية؛ وذلك لأن المجلس إذا طلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة معروضة أمامها، فإنه يكون بذلك قد خالف نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص السلطان الداخلي للدولة."

وليس هناك أي خلاف على أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد من الشئون الداخلية -لأية دولة من الدول.([21])

كما أن نص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -والذي أعطى لمجلس الأمن سلطة الإرجاء-، لم يشر إلى إمكانية امتداد هذه السلطة إلى الاختصاصات القضائية الوطنية .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يمكن أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن؟ لقد ذهب رأي إلى منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ الأمن والسلم الدوليين يقتضيان قيامها بهذا الإجراء، لما لها من سلطة اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين -بما فيها استخدام القوة المسلحة ([22]).

ولكن نرى من جانبنا، أن إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام لا يوجد له سند قانوني؛ حيث لم يرد بالنظام الأساسي نص بهذا الخصوص، ولا يجوز القياس في هذه الحالة، خاصةً وأن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن مخالفة أساسا لاتفاقية فيينا للمعاهدات سنة ١٩٦٩؛ وعليه فإنه يمكن اعتبار سلطة مجلس الأمن في الإحالة استثناء من اتفاقية فيينا للمعاهدات، ومن المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا القياس عليه؛ ولذلك فإنه لا يجوز منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .([23])

وعليه فإن المعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بشأن الإحالة، هو ما إذا كان ارتكاب الجريمة موضوع الإحالة، يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين من عدمه، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها .

ومن المقرر أن مجلس الأمن، قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، مستندا إلى سلطاته في الفصل السابع، وهنا يثور التساؤل هل إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام يؤثر على سلطته في إنشاء محاكم جنائية خاصة مثلما فعل في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون؟

فالحقيقة أنه لا يوجد مبرر لاستعمال مجلس الأمن سلطته في إنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة؛ لأن هذه المحاكم قد واجهتها كثير من الصعوبات، و لم تحقق النجاح المطلوب من وراء إنشائها؛ فهي غير مرضية بالقدر الكافي([٢٤])، خاصةً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وما تتمتع به من ضمانات للمحاكمة العادلة، وتمتعها بمبدأ الشرعية، وبالتالي فإن استعمال مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام، يمثل بديلاً كافيًا لسلطتها في إنشاء محاكم جنائية خاصة.([25])

ويلاحظ أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة يمثل توسعا في سلطات مجلس الأمن، ويخشى أن تخضع هذه السلطة لاعتبارات سياسية([٢٦])، خاصةً إذا وضعنا في الاعتبار أن قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة، يعتبر من المسائل الموضوعية([٢٧])، التي يحتاج حصول المجلس موافقة (٩) أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، مما قد يمثل عقبة تحول دون قيام المجلس بالإحالة -خاصة بالنسبة للحالة التي تكون في صالح الدول دائمة العضوية-، والتي تملك حق النقض في مجلس الأمن، ويمكن التخفيف من هذا الأمر بإلغاء حق النقض، وإن كان هذا الأمر صعبًا؛ فيمكن الاكتفاء بتوسع العضوية الدائمة لمجلس الأمن، دعمًا للصفة العالمية للمنظمة، بحيث يمكن إدخال دولة عن أمريكا اللاتينية، ودولة عن أفريقيا، ودولة عن آسيا .

وعلى أي حال، فإن المدعي العام ليس ملزمًا بإجراء المتابعات، ولو كانت محالة إليه من مجلس الأمن، ولكن المدعي العام ملزم بأن يُبلِّغ مجلس الأمن بالنتائج التي انتهى إليها، وبالأسباب التي استندت إليها هذه النتائج.

كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام، بعدم اتخاذ إجراء معين لإعادة النظر فيه.([28])

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم ١٥٩٣ بإحالة حالة دارفور إلى المدعي العام، الذي أصدر مذكرتي اعتقال يطلب فيها من السودان تقديم كل من الوزير (أحمد محمد هارون)، وقائد في الجانجويد هو (على كوشيب) للتحقيق معهما بشأن الاشتراك بشكل مباشر وشخصي في الهجمات ضد المدنيين التي تمت في دارفور، وما تخللها من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٣ حتى مارس ٢٠٠٤، رغم مطالبة السودان بمحاكمتها أمام القضاء الوطني السوداني، احترامًا لمبدأ التكامل، وبالتالي فمن حق السودان أن تدفع بعدم القبول بعد ذلك.

وأخيرًا يثور تساؤل هام بشأن سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، مع نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

لقد كان هناك اعتراض حول إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا إن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة سيترتب عليه بالضرورة حرمانه من سلطة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، بشأن المحاكمة عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن دخلت في حيز النفاذ؛ حيث يمتد اختصاصها للتصدي لكل الانتهاكات والجرائم التي تدخل في نظامها الأساسي، وبالتالي لن تكون هناك حاجة لإنشاء محاكم مؤقتة والتي يواجه إنشاؤها ومباشرتها لعملها الكثير من الصعوبات في إطار مجلس الأمن ([٢٩]). ولكن نرى أنه يمكن لمجلس الأمن أن ينشأ محاكم جنائية دولية مؤقتة بشأن الجرائم الدولية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الإرهاب، والمخدرات، بالإضافة إلى جريمة العدوان، إلى أن يتم اعتمادها وتمارس المحكمة الاختصاص عليها، أو على أي جرائم أخرى، طالما أن هذه الجرائم تمثل إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثالث
نموذج إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية
The third requirement
Referral form from the Security Council to the International Criminal Court

يثبت الواقع العملي حالات تمت فيها إحاله بعض الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسوف نعرض في هذا المطلب بعض النماذج والقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: ليبيا

من القضايا التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما قرر المجلس وهو المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين وحسب الإختصاصات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تاريخ ٢٦ – فبراير ٢٠١١م بإحاله الملف الليبي إلى المحكمة على اعتبار ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل مجموعة من الأشخاص حيث قررت المحكمة فتح تحقيق بالوقائع المرفوعة إليها وأمرت بإلقاء القبض على كل من مُعمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، حيث تم الإدعاء بإرتكاب هؤلاء الأشخاص جرائم ضد الإنسانية في ليبيا في الفترة ما بين ١٥ - فبراير حتى يوم ٢٨ - فبراير ٢٠١١م، عن طريق الأجهزة المختلفة في الدولة[٣٠].

ومن خلال النظر في عضوية المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر ليبيا عضواً في هذه المحكمة ولكن هي عضوة في الأمم المتحدة وبالتالي يتعين عليها أن تلتزم بتقديم العون والمساعدة للمجلس للقيام بعملية التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ويقع عليها مسؤولية تنفيذ مذكرات الإعتقال.

ثانياً: دارفور – السودان

من أولى القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصويت بإحاله الدعوى وأمرت بإنشاء محاكم خاصة بالسودان، وعللت هذا الرفض بأن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن ملف الدعوى رفع أمام المحكمة نظير ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، وأمرت المحكمة بإعتقال كل من أحمد محمد هارون وعلي قشيب نتجة لإرتكابهم لهذه الجرائم، وبعد التحقيق أصدرت المحكمة أمر بإعتقال عمر البشير وآخرين لذات التهم[٣١].

وفي حالات أخرى عجز مجلس الأمن في إحالة الوضع في فلسطين وسوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع
الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الدول
The fourth topic
Referral to the International Criminal Court by States

يحق للدول التي تعتبر أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وقعت الجرائم على أراضيها إذا عجز قضائها الوطني أو لم تكن لدية الرغبة أن يحاكم مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة[٣٢] أن تطلب منها مباشرة التحقيقات والحال كذلك بالنسبة للدول الغير أطراف في نظام المحكمة تحت مبدأ حماية السلم والأمن الدوليين أن تطلب من المحكمة إجراء التحقيقات ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والعدوان والحرب وهذا ما سنعرض له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
الإحالة عن طريق دولة طرف
The first requirement
Referral by a State Party

يقصد بالدول الطرف "تلك الدولة التي هي عضو بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواءً صدقت على النظام قبل نفاذه، أو انضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبلت الالتزامات الناشئة عنه([٣٣])؛ فقد أجازت المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام، أية حالة يبدو فيها أن -جريمة أو أكثر- من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص

معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم([٣٤])، وتحدد الحالة قدر المستطاع من الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بالمستندات المؤيدة من الدولة المحيلة، وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ بدأ سريان العمل بهذا النظام بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك ما إذا ادعى بأن أحد أو بعض مواطني هذه الدولة قد ارتكبوا جريمة من جرائم الحرب، أو ارتكبت مثل هذه الجريمة على إقليمها. ومن حق هذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان بعد ذلك في أي وقت وقد استعملت فرنسا هذا الحق بالفعل، وذلك عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٩ يونيه ٢٠٠٠، وقد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب التي ترتكب في إقليمها أو من أحد مواطنيها وذلك لمدة سبع سنوات.([35])

ولقد حددت المادة ١٢ من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها، أو الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب السلوك الذي يمثل جريمة ([٣٦]).

المطلب الثاني
الإحالة عن طريق دول غير طرف
The second requirement
Referral by non-party states

يقصد بالدولة غير الطرف تلك الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنضم لهذا النظام بعد -نفاذه سواءً وقعت على النظام أو لم توقع عليه-. هذا وقد تطلبت المادة ١٢ من النظام الأساسي توافر شروط مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ممارسة المحكمة اختصاصاتها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتلتزم الدولة القابلة بالتعاون مع المحكمة دون تأخير وفقًا لما هو مقرر في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، فالأصل أنه لا يحق للدولة التي ليست طرفًا في النظام أن تحيل حالة، أو أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا إنه يجوز لها ذلك إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الحالة محل الشك[٣٧]، -أي أنها لم تتمتع بذلك الحق الممنوح للدول الأطراف في الإحالة-، والحكمة من وراء ذلك هو

تحريض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، إلى الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله[٣٨]، وهذا يعني أن قيام دولة غير طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام، قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الحالة، وعليه فإن من حق كل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر أي جريمة وقعت على إقليمها، أو على سفينة، أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة، أو كان المتهم ينتمي بجنسيته إلى هذه الدولة.

الخاتمة

Conclusion

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية أسست بإتفاق من مجموعة من الدول للنظر في القضايا التي تمس البشر وهي جرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، في الوقت الذي تعجز فيه المحاكم الوطنية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن ذلك يتبين أن دور المحكمة الجنائية الدولية دوراً تكميلياً للمحاكم الوطنية.

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى في طرق الإحالة إليها فيحق للمدعي العام بنفسه ان يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية متى رأى وفقاً لتقديره أن الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة بعد دراسة وفحص ما يقدم له من مستندات ومن ثم مباشرة التحقيقات في القضية المرفوعه، كما يحق لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المعني بحماية السلم والأمن الدوليين أن يحيل ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للبت في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها ولا يعني إحالة الملف من قبل مجلس الأمن وجوب النظر فيه فقد تحفظ القضية إذا لم تكن الأدلة كافية عند حد الإحالة على أن هذا الأمر لا يعيق المجلس من اتخاذ إجراءات أخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأخيراً يحق للدول الأطراف إذا عجز قضاءها الوطني أو أبدى عدم رغبتة في النظر في تلك الجرائم أن يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية والأمر سيان بالنسبة للدولة الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النتائج

١- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي يعجز فقها القضاء الوطني عن محاكمة وملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والحرب والعدوان الجرائم ضد الإنسانية

٢- يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً للمحاكم الوطنية.

٣- تخضع الإحالة للمدعي العام لسلطتة التقديرة في قبول الملف المحال من عدمه.

٤- يحق لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة القضايا التي تقع ضمن اختصاصها سواء كانت الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة او لم تكن كذلك.

٥- يحق للدول الأطراف والغير أطراف إذا عجز قضاءها الوطني أو أبدى عدم رغبته في نظر تلك القضايا أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

٦- تم تحديد الجهات التي يحق لها أن تحيل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر وهي المدعي العام ومجلس الأمن والدول الأطراف والغير أطراف حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

١- نوصي بوضع جهة محايدة للنظر في القرارات التي تصدر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والتي تقضي بالتصويت بعدم إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٢- توسيع نطاق الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظراً لظهور جرائم جديده في الساحة الدولية تشكل أيضا جرائم خطيرة في الساحة الدولية مثل الجرائم الدولية العابرة للحدود.

٣- تعديل نص المادة ١٣ والذي يقضي بتحديد الجهات على سبيل الحصر التي يحق لها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش Footnote

[١] انظر المواد ١٣-١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] د. بسيوني، شريف، ٢٠٠٢، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة ، ط١. ص٤٨.

[3] جدير بالذكر أن المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية هو المحامي لويس اكمبو " luis ocompo " الذي انتخب في ٢١ إبريل ٢٠٠٣ لعدة سنوات، تبدأ من ١٦ جوأن ٢٠٠٣.درس في جامعة بيونس آيرس، ويدرس في الجامعة الأمريكية بهارفورد.

[5] وهذا ما حدث فعلا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، فمنذ تموز ٢٠٠٣ ومكتب المدعي العام يحلل الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بناءً على معلومات تحصل عليها من المنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومن أشخاص، وقد أبلغوا عن آلاف من حالات القتل ا لجماعي والإعدام منذ مطلع تموز ٢٠٠٢ وقد كان تحليل المدعي العام مركزًا على إقليم (ايتوري)، وقد قام المدعي العام بإبلاغ جمعية الدول الأطراف عن استعداده لطلب الإذن من دائرة ما قبل المحكمة لبدء التحقيق في أيلول ٢٠٠٣

[٦] انظر المادة ١٥ فقرة ١ من نظام روما الأساسي

[٩] المــادة (١٣)
ممارسة الاختصاص
للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

[١٠] المادة (٢٦)
رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

[١١] دخل نظامها حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١.

[١٢] المــادة (٥)
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:
أ) جريمة الإبادة الجماعية.
ب) الجرائم ضد الإنسانية.
ج) جرائم الحرب.
د) جريمة العدوان.
٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
[١٣] ٢- إذا تبين للمدعي العام, بناءً على التحقيق, أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:-
أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ أو
ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو
ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف, بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة, أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.
وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣ , بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
-3أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ , يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.
ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها , مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) , وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.
٤- يجوز للمدعي العام في أي وقت , أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.
[١٤] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[١٥] ٢- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار , للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة , يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.
٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف, وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢ , ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
٥- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك , وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار , أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه الم ادة , للمدعي العام , على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
٧- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

[١٦] د. الطبطبائي، عادل، ٢٠٠٣، النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني بالسنة السابعة والعشرون، ص ٢٤

[17] د. المسدي، عادل عبد الله، ٢٠١٤، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط٢، ص ٢٢٦

[١٨] المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة

[19] Neha jain- A Separate law for Peacekeepers: 2005, The Clash between the Security Council and the International Criminal Court. EJIL, vol,16,No,2, p.246

[٢٠] ولذلك وجهت الوفود المشاركة انتقادات إلى هذه المادة فرأى البعض إلغاء هذه المادة ورأي البعض الآخر منع مجلس الأمن من تجديد قرار التعليق؛ حيث يكون التعليق لمرة واحدة يراجع بشيء من التفضيل د. العبيدي، خالد عكاب حسون: ٢٠٠٧، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، صـ١٠١ وما بعدها، د. عطية، أبو الخير أحمد، ١٩٩٩، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص ٥٦

[21] William Aschabas, 2001, (an introduction to the ICC) Cambridge university press, p. 10

[22] د. المسديK عادل عبد الله، المرجع السابق ، هامش ٢ ص ٢٢٣

[23] يراجع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادًا إلى قرار الإتحاد من أجل السلم، د. شهاب، مفيد محمود، ١٩٩٠، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ ص ٢٩٠ وما بعدها، وأيضًا، عامر، صلاح الدين، ١٩٩٨، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، ص ٤٢٦.

[٢٤] د. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[25] د. المسدي، عادل عبد الله، مرجع سابق، هامش ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

[٢٦] المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٢٧] جدير بالذكر أن مجلس الأمن قام بإحالة الحالة في إقليم دارفور في السودان في مارس ٢٠٠٥، بإصداره القرار رقم ١٥٩٣، وذلك بموافقة ١١ عضو وامتناع أربعة دول وهي (الجزائر، البرازيل، والصين، والولايات المتحدة)، وذلك بإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن الوضع في السودان (إقليم دارفور) يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين

Luigi condorelli and Annalisa ciampi, 2005, Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC. JICJ. VOL. 3. No. p. 590

[28] د. النويضي، عبد العزيز، ٢٠٠٥، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد و التسيير، العدد ٥١، ص ٦١.

[٢٩] د. شاهين، شاهين علي، ٢٠٠٤، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير، ص ٢٣٦.

[٣٠] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/ تاريخ الزيارة ٥-١١-٢٠٢١م.

[٣١] المرجع السابق.

[٣٢] المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣٣] د. عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢

[٣٤] جدير بالذكر أن إعطاء الحرية للدول الأطراف في الإحالة إلى المحكمة قد أثار إشكالية من حيث اعتراض بعض الدول الأخرى على منح مثل هذه الصلاحية للدول الأطراف، وذلك بحجة أنه لا يجوز إشراك هيئات سياسية في عملية صنع القرار في الحالات المقدمة للمحكمة ومن أهم أوجه هذا الاعتراض الشديد على ذلك ما ذهب إليه الوفد الإسرائيلي، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، وعلتهم في ذلك أنه في حالة إعطاء مثل هذا الحق للدول الأطراف فإن ذلك سوف يخلق مشاكل عملية، وأن ذلك سوف يخلق فرصة للدول في إمكانية إساءة استعمال هذا الحق لأغراض سياسية، وقد ذهبوا إلى أنه، إذا لم يمكن استبعاد هذا الحق كليا، فمن المحتمل تخفيضه وذلك بوضع معايير وقيود صارمة لتقديم الإحالات من الدول الأطراف. محاضر أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة، محضر موجز للجلسة العامة السادسة ١٧. يونيو ١٩٩، وثيقة رقم.(A/CONF.183/SR.6/P.5)

[35] د. المسدي، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية " الاختصاص وقواعد الإحالة "، مرجع سابق، ص ٢٢٢، ٢٢٣

[36] Andre. Hute. 2001, et koering joulin (Renee) Droit Penal international PUF. paris. 2 edition. p. 33

-Lijun Yang, Some Critical Remarks on the Rome Statute of the international criminal court.op.cit.p.615

[٣٧] د. عطية، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٣٨] د. الحسناوي، عبد القادر أحمد عبد القادر، ٢٠٠٧، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: ا دار النهضة العربية، ط١، ص ١١٧.

المصادر

Arabic References:

i. Statute of the International Criminal Court

ii. Attia, Abo al-Khair Ahmed, 1999, The Permanent International Criminal Court: A Study of the Statute of the Court and the Crimes that the Court is Competing to Consider, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Arab Republic of Egypt.

iii. Al-Obaidi, Khaled Akab Hassoun: 2007, The Principle of Integration in the Criminal Court, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya.

iv. Shaheen, Shaheen Ali, 2004, Rome Agreement Concerning the Establishment of the International Criminal Court, Journal of Legal and Economic Sciences, College of Law, Ain Shams University, Issue 1, January.

v. Bassiouni, Sherif, 2002, the International Criminal Court, its Establishment and Statute, with a study of the history of International Commissions of Inquiry and Previous International Criminal Courts, 1st Edition, Mataba' Roze Al-Yousef Al-Jadida, Cairo.

vi. Al-Tabtabaei, Adel, 2003, The Statute of The International Criminal Court and Its Conflict With The Provisions of The Kuwaiti Constitution, Journal of Law issued by The Scientific Publication Council of Kuwait University, Supplement to The Second Issue of The Twenty-Seventh Year.

vii. Al-Masadi, Adel Abd Allah, 2014, International Criminal Court - Jurisdiction and Referral Rules, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, 2nd Edition Arab Republic of Egyp.

viii. Nouaydi, Abd Al-Aziz, 2005, The Relationship Between The International Criminal Court and the Security Council, Moroccan Journal of Law, Economy and Management, No. 51.

ix. Al-Hasnawi, Abd Al--Qader Ahmed Abd Al-Qader, 2007, International Criminal Court, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya 1st Edition Cairo.

x. Shehab, Mofeed Mahmoud, 1990, International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, and Amer Salah El-Din, 1998, International Organization Law, sixth Edition.

xi. Proceedings of the Rome Diplomatic Conference of Plenipotentiaries Concerning the Establishment of the Court, Summary Records of the Sixth Plenary Session 17. June 199, Doc. No. A/CONF.183/SR.6/P.5**).**

English References

i. Neha jain- A Separate law for Peacekeepers: 2005, The Clash between the Security Council and the International Criminal Court. EJIL, vol,16,No,2

ii. William Aschabas, 2001, (an introduction to the ICC) Cambridge university press.

iii. Luigi condorelli and Annalisa ciampi, 2005, Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC. JICJ. VOL. 3.

iv. Andre. Hute. 2001, et koering joulin (Renee) Droit Penal International PUF. paris. 2 edition.

v. Lijun Yang, Some Critical Remarks on the Rome Statute of the International Criminal Court.